وشبهها الامرد الجميل وكان الاولى ذكر هذه العبارة في الكلام على التغريب
قبل الاحصان او محرم ومثله مسافة قصر او ثقة واحدة و ممسوح ثقة
وعبدها الثقة اذا كانت ثقة وكذا اسفرها وحدها ان امنت الطريق
والمقصد كالحج بل اولى والمراد بصحبته من ذكر معها صحبته ذهابا
وايابا لا الاقامة ولو باجرة فيجب عليها ان قدرت والا فعلى بيت
المال فان لم يوجد فيه شيء اخر التغريب الى ان تقدر على الاجرة وقيل
تكون على مياسير المسلمين المكلفين نعت مقطوع فاذا
احصن اي تزوج الحد وليس قيدا وانما قيد به لدفع توهم ان الامام اذا
تزوج يكون كالحرابي ولعموم الاية الخ فيه نظر لانه حملها اولا على
الجلد وقوله فانه الجلد الخ فيه نظر لانه على قوله من عموم الاية يكون
بالنص لا بالشبه فكان الاولى حذف احدى الكلمتين انه كان حرا
فان عجز فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال والا فعلى مياسير
المسلمين وجهان الخ هما ضعيفان والاوجه انه لا يفرق
هو المعتمد لا فرق بين الحر والعبد وطول مدة الاجارة وقصرها وهذا
يشبه ان يكون جمعا بين القولين وقضية كلامهم اي حيث
قالوا ان العبد حده نصف الحر وغرضه بذلك الرد على من قال ان الرقيق
الكافر لا يحد لانه لا جزية عليه ورد بانه ملتزم للاحكام حكما تبعا
لسيده وان لم يكن عليه جزية كما ان المراة الكافرة تحد وان لم تكن عليها
جزية لانها تابعة لزوجها باحد امرين ويزاد اللعان في حق
الزوج فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المراة وهي خلية
خلافا للمالكية ووقت الزنا اي ووقت الزنا وكذا مكانه لا بد منهما
لان المراة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان ويترع
للمستغفر تفصيل للكيفية فليستتر الخ ومحل ندب الستر اذا لم يكن
عند شيخ يرشده لدواء ذنبه او كسر النفس او لاجل الندم او بذكره
نصيحة للناس لاجل ان يبعدوا عنه فالذكر لهذا السبب اولى في ذلك كله

والنهي

والنهي عنه ذكره افتخارا او تلذذا لانه من التجاهر بالمعصية
وامته اي غير المحرم اما المحرم فان وطئها في القبل فلا حد للشبهة وان
وطئها في الدبر فقيل يحد وقيل لا يحد وهو المعتمد وحيث لم يحد لم يعزر
اي في المرة الاولى في الدبر متعلق بالزنا على المذهب
واللواط ومقابله انه يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اقوال اربعة
قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقاء من
شاهق جبل والثاني القتل الخ وفي كيفية الاقوال الاربعة
المتقدمة في اللواط واما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه
ان قتلها يذبحها ان كانت ماكولة ويغرم الفاعل لها ما بين قيمتها
حية ومذبوحة لان ذبحها لمصلحته ولا يجوز قتلها بغير الذبح
فاقتلوه واقتلوها فقتله على القول به واجب واما قتلها فهو مندوب
اي بالذبح والمعتمد ان الحديث منسوخ بالحديث الاتي او محمول على من
استحله ومن وطئ الخ لما فرغ من حد الزنا المقدر حده بما هو شرع
يتكلم على التعزير وهو لغة المنع وشرعا عقوبة غير مقدرة وكان
الاولى تاخيره عن الابواب الاتية لانه يكون في مقدمات الزنا ومقدمات
القذف ومقدمات شرب الخمر ومقدمات السرقة والردة اذا تكررت
كما يوخذ من كلام الشارح او صفع الخ من عطف الخاص على العام
لان الصفع هو الضرب على القفا بالكف مقبوضة او مبسوطة واو
للتنويع ويصح ان تكون لمطلق الجمع لانه يجوز للامام ان يجمع بين
نوعين فاكثر بحسب رايه ويجب على الامام ان يجتهد فيما يليق بالتعزير
وجنايته فلا يرتقي الى الاعلى وهو ترك كادونها كافيا على التوبيخ
اي ان افاد حسالة لمقدمات الوطء في اجنبية او اخف
الحدود اي ان كان التعزير من جنس عقوبة المعزر فان لم يكن من الجنس
كحلق الراس وتسويد الوجه والحبس فالى اجتهاد الامام فقال يعزر
المتحمله اذا لم يقصد القائل القذف والا فالواجب الحد كما ياتي ان

Copyright © King Saud University